



قرار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان برقم (٥٢٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٨/٨/٢٠٢٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٠/١/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١/٢/٢٠٢٤.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١٦) ، (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(ب) أن يبدي العضو رغبته كتابة في الانضمام للصندوق بالتوقيع على استمارة العضوية وأن يقبل خصم الاشتراك.

محمد حجازي



١٨٨٠٤٣

أ.أ.أ.أ.أ.أ.





رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها على أن يخضع بند القروض للشروط التالية :

- لا يزيد القرض على ٧٥% من المستحقات التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض وبعد أقصى عشرون ألف جنيه.
- يُسدد القرض بواقع ٦٨٩ جنيهاً شهرياً لمدة ٣٦ شهراً.
- يُضاف معدل فائدة بواقع ٨% سنوياً على قيمة القرض.
- يلتزم العضو بسداد الأقساط الشهرية بالخصم من الراتب الشهري.

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٤% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

التوقيع